اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي

في المجال المدني والتجاري

بين

حكومة جمهورية

فيتنام الاشتراكية

و

حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

إن حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية من جهة،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما يلي بـ " الطرفين"،

اعتبارا منهما للمثل العليا للعدالة والحرية التي تقود الدولتين،

ورغبة منهما في تعزيز التعاون القضائي المتبادل في المجال المدني والتجاري،

اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى
الالتزام بالتعاون القضائي

يتعهد الطرفان بمنح التعاون القضائي المتبادل في المجال المدني والتجاري بناء على طلب أحدهما.

المادة 2
الحماية القانونية

1- يستفيد مواطنو الطرفين في إقليم الطرف الآخر من نفس الحماية القانونية التي يمنحها هذا الأخير لمواطنيه، فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية.

2- يتمتع مواطنو كل من الطرفين بحرية اللجوء إلى الجهات القضائية للطرف الآخر للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها.

3- تطبق الفقرتان 1و 2 من هذه المادة أيضا على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المرخص لها وفقا لتشريع كل من الطرفين.

المادة 3

كفالة المصاريف القضائية

1- لا يمكن أن تفرض على مواطني أحد الطرفين الذين يمثلون أمام الجهات القضائية للطرف الآخر أي كفالة أو إيداع تحت أي تسمية كانت بالنظر لكونهم أجانب أو ليس لهم مسكن أو إقامة في بلد هذا الأخير.

2- تطبق الفقرة السابقة أيضا على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المرخص لها وفقا لتشريع كل من الطرفين.

المادة 4

المساعدة القضائية

1- يتمتع مواطنو كل من الطرفين في إقليم الطرف الآخر بالمساعدة القضائية على غرار مواطني البلد أنفسهم، شريطة احترامهم لتشريع الطرف المطلوب منه المساعدة.

2- تسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد المالية إلى طالبها من طرف السلطات المختصة لبلده إذا كان يقيم أو يسكن في إقليم أحد الطرفين. وتسلم هذه الشهادة من طرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لبلده، المختصة إقليميا، إذا كان المعني بالأمر لا يقيم أولا يسكن في إقليم أحد الطرفين.

المادة 5

الإعفاء من التصديق

تعفى الوثائق المرسلة تطبيقا لهذه الاتفاقية من أي شكل من أشكال التصديق ويجب أن يضفى عليها التوقيع والختم الرسمي للسلطة المؤهلة لإصدارها.

المادة 6

لغات المخاطبة

تحرر كل الوثائق المتعلقة بالتعاون القضائي بلغة الطرف الطالب مرفقة بترجمة مطابقة إلى لغة الطرف المطلوب منه التعاون أو إلى اللغة الفرنسية.

الفصل الثاني

التعاون القضائي

المادة 7

نطاق التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي تبليغ وإرسال العقود القضائية أو غير القضائية، وتنفيذ إجراءات قضائية كسماع الشهود أو الأطراف أو إجراء خبرة أو الحصول على الأدلة وتبادل وثائق الحالة المدنية وكذا كل إجراء آخر، بناء على طلب أحد الطرفين لمتطلبات تحقيق قضائي.

المادة 8

رفض التعاون القضائي

يرفض التعاون القضائي، إذا اعتبر الطرف المطلوب منه التعاون أن هذا التعاون من شأنه المساس بالسيادة أو الأمن أو النظام العام لبلده.

المادة 9

إرسال طلبات التعاون القضائي

1- يتم إرسال طلب التعاون القضائي وكذا الرد عليه مباشرة بين وزارتي عدل الطرفين المعينتين " سلطتين مركزيتين".

2- يحتوي طلب التعاون القضائي على البيانات التالية:

أ - تاريخ ومكان الطلب،

ب- السلطة القضائية الطالبة،

ج- السلطة القضائية المطلوب منها التعاون، عند الاقتضاء،

د - لقب واسم وجنس وجنسية ومهنة وصفة ومسكن أو إقامة أطراف الدعوى والعنوان الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنوية،

هـ - لقب واسم وعنوان ممثلي الأطراف، عند الاقتضاء،

و- موضوع الطلب والوثائق المرفقة،

ز- أي بيانات أخرى ضرورية لانجاز الإجراءات المطلوبة.

3- في حالة تبليغ حكم قضائي، يشار في الطلب إلى آجال وطرق الطعن وفقا لتشريع كلا الطرفين.

المادة 10

مصاريف التعاون القضائي

لا يترتب عن تنفيذ التعاون القضائي تسديد أي مصاريف باستثناء أتعاب الخبراء.

المادة 11

إثبات تبليغ العقود

1- يتم إثبات تبليغ العقود القضائية أو غير القضائية إما بواسطة وصل مؤرخ وموقع من قبل المرسل إليه أو بواسطة شهادة من السلطة المطلوبة تثبت فعل وشكل وتاريخ التسليم.

2- إذا تعذر التسليم، يحاط الطرف الطالب علما بالأسباب.

المادة 12

الإنابات القضائية

تتضمن الانابات القضائية البيانات التالية:

أ - تاريخ و مكان الطلب،

ب- السلطة القضائية الطالبة،

ج- السلطة القضائية المطلوبة، عند الاقتضاء،

د - لقب و اسم وجنس وجنسية ومهنة وصفة ومسكن أو إقامة الأطراف والشهود،

هـ- موضوع الطلب ولإجراءات المطلوب تنفيذها،

و- الأسئلة التي ينبغي طرحها على الشهود، عند الاقتضاء،

ز- أي بيانات أخرى مفيدة لانجاز الإجزاءات المطلوبة.

المادة 13

تنفيذ الانابات القضائية

1- تنفذ الانابات القضائية الواجب تنفيذها في إقليم أحد الطرفين من قبل السلطة القضائية، حسب الإجراءات المتبعة لدى كل من الطرفين.

2- تقوم السلطة المطلوبة، بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة بما يلي:

أ- تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص إذا كان ذلك غير مخالف لتشريع بلدها.

ب- إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية الحضور طبقا لتشريع الطرف المطلوب منه التعاون.

3- في حالة عدم انجاز الطلب ترد العقود المرفقة به ويجب إعلام الطرف الطالب بأسباب عدم إنجاز الطلب أو رفضه.

المادة 14

مثول الشهود والخبراء

1- إذا كان المثول الشخصي لشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية للطرف الطالب ضروريا، فإن السلطة المطلوبة للبلد الذي يقيم أو يسكن فيه هذا الأخير تقوم بدعوته للرد على الاستدعاءات الموجهة له.

2- في هذه الحالة، تمنح مصاريف السفر وتعويضات الإقامة للشاهد أو الخبير، من موطنه أو محل إقامته، حسب التعريفات والتنظيمات النافذة في الدولة التي سيتم فيها السماع. وتشمل مصاريف السفر، تذكرة الطائرة ذهابا وإيابا إلى المطار الأقرب لمقر الجهة القضائية التي يمثل أمامها الشاهد أو الخبير. وبناء على طلب هذا الأخير تضمن السلطات القنصلية للطرف الطالب تذكرة السفر أو تسبيقا عن المصاريف المرتبطة بذلك.

3- في حالة عدم المثول، لا تتخذ السلطة المطلوبة أي إجراء ردعي ضد الأشخاص المتخلفين.

4- لا يجوز متابعة أو حبس الشاهد أو الخبير من أجل جريمة ارتكبت قبل استدعائه.

5- تزول هذه الحصانة إذا لم يغادر الشخص المعني إقليم الطرف الطالب وكان في إمكانه القيام بذلك خلال خمسة عشر (15) يوما من تبليغه رسميا بأن وجوده أصبح غير ضروريا أو إذا عاد إليه طوعا بعد أن غادره. ولا تشمل هذه المدة الفترة التي لم يغادر فيها الشخص إقليم الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.

6- و في جميع الأحوال، يحظى الشاهد أو الخبير الذي يتم استدعاؤه إلى إقليم الطرف الطالب بكامل الرعاية المستحقة.

المادة 15

تبليغ العقود القضائية أو غير القضائية وتنفيذ الانابات القضائية من قبل الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية

يمكن لكل طرف تسليم العقود القضائية أو غير القضائية إلى مواطنيه أو القيام بسماعهم مباشرة من قبل ممثلياته الدبلوماسية أو القنصلية، طبقا لتشريع كل من الطرفين.

الفصل الثالث

الاعتراف بالأحكام و القرارات القضائية والقرارات التحكيمية و تنفيذها

المادة 16

الشروط المطلوبة

إن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية للطرفين في المجال المدني والتجاري، بما فيها تلك المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية يعترف بها وتنفذ حسب الشروط التالية:

أ- أن يصدر الحكم أو القرار عن جهة قضائية مختصة،

ب- أن يكون الأطراف مبلغين بصفة قانونية، أو ممثلين أو تقرر اعتبارهم غائبين حسب تشريع الطرف الذي صدر فيه الحكم أو القرار،

ج- أن يكون الحكم أو القرار قد أصبح نهائيا حسب تشريع الطرف الذي صدر فيه،

د- ألا يكون الحكم أو القرار مخالفا للنظام العام للطرف المطلوب فيه التنفيذ.

المادة 17

طلب الإعتراف و التنفيذ والوثائق المرفقة

1- يجب أن يقدم طلب الإعتراف بالحكم أو القرار وتنفيذه مباشرة من الشخص المعني إلى السلطة المختصة حسب تشريع الطرف المطلوب منه التنفيذ.

2- يجب على الشخص الذي يطلب الاعتراف بالحكم أو القرار و تنفيذه أن يقدم ما يلي:

أ- نسخة عن الحكم أو القرار تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها،

ب- شهادة تثبث أن الحكم أو القرار أصبح نهائيا، طبقا لتشريع كلا الطرفين،

ج- أصل محضر تبليغ الحكم أو القرار أو كل عقد يحل محل هذا التبليغ.

د- نسخة رسمية من التكليف بالحضور الموجه إلى الطرف الذي تخلف عن الحضور وذلك في حالة صدور حكم أو قرار غيابي، ما لم يتبين من الحكم أو القرار أن تبليغ التكليف بالحضور كان صحيحا.

المادة 18

إجراءات الاعتراف والتنفيذ

1- تخضع إجراءات الاعتراف بالحكم أو القرار وتنفيذه للتشريع الساري المفعول للطرف المطلوب منه التعاون.

2- لا تقوم السلطة القضائية المطلوبة بأي نظر لموضوع الحكم أو القرار.

3- يجوز أن ينصب أمر التنفيذ على الحكم أو القرار كله أو جزء منه، إذا كان قابلا للتجزئة.

المادة 19

الاعتراف بالقرارات التحكيمية و تنفيذها

يعترف الطرفان بالقرارات التحكيمية الصادرة في إقليم أي منهما وينفذانها وفقا لأحكام الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958.

المادة 20

تبادل المعلومات والوثائق

يتعهد الطرفان بأن يتبادلا، بناء على طلب، المعلومات والوثائق في المجال التشريعي والاجتهاد القضائي في المواد المدنية والتجارية.

الفصل الرابع

أحكـــام نـهائيـــة

المادة 21

التشـــــاور

يتشاور الطرفان فورا، بطلب من أحدهما و عبر الطريق الدبلوماسي، فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية سواء بشكل عام أو فيما يتعلق بحالة خاصة.

المادة 22

اتفاقات أخرى

لا تمس هذه الاتفاقية بأي التزامات قائمة بين الطرفين ناجمة عن معاهدات أو اتفاقات أخرى وقعها الطرفان.

المادة 23

التصديق والدخول حيز التنفيذ

1- يصدق على هذه الاتفاقية طبقا للأحكام الدستورية السارية في كل طرف، وتدخل حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما من تبادل أدوات التصديق.

2- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة.

المادة 24

التعديل والنقض

1- يمكن تعديل هذه الاتفاقية. ويسري مفعول التعديلات حسب نفس شروط الاتفاقية.

2- يجوز لأي من الطرفين نقض هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق توجيه تبليغ إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي، يسري مفعول النقض بعد ستة (06) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بهذا القرار.

إثباتا لذلك، وقع مفوضا الدولتين قانونا على هذه الاتفاقية.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 2010 من نسختين أصليتين باللغات الفيتنامية والعربية والفرنسية، للنصوص الثلاثة نفس القوة القانونية. وفى حالة الإختلاف في التفسير،يؤخذ النص الفرنسي بعين الإعتبار.

عن حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ها هونغ كوونغ	الطيب بلعيز
وزير العدل	وزير العدل، حافظ الأختام